

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٠١****رئيس مجلس الوزراء****بعد الاطلاع على الدستور :****وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛****وعلى قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ بالمعاملة****المالية للمعارين - خارج الجمهورية الذين تتحمل الحكومة بمرتبات إعارتهم ؛****وبناء على اقتراح وزير المالية وبعد أخذ رأى وزارة الخارجية ؛****قرر:****(المادة الأولى)****ترفع دولتا الصومال وغانا من المنطقة المالية الثانية إلى المنطقة المالية الأولى بالملحق****رقم ١ من قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .****(المادة الثانية)****على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .****صدر برئاسة مجلس الوزراء في غزة المحرم سنة ١٤٢٢ هـ****(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٠١ م).****رئيس مجلس الوزراء****دكتور / عاطف عبيد**